



الرباط، في:

2022/

م ش إ ق / ق د ت / 40/

مذكرة تقديم

2 - 22 - 312

مشروع مرسوم بتحديد كفاءات منح وتجديد الترخيص باستغلال الرمال  
أو أي مواد أخرى من الشرائط الكتبانية ومن الجزء البحري للساحل

يخضع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل في الفقرة الثانية من مادته 24 استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكتبانية ومن الجزء البحري للساحل إلى ترخيص، ويحيل في الفقرة الأخيرة من المادة 25 على مرسوم من أجل تحديد كفاءات منح وتجديد هذا الترخيص.

غير أنه استثنت من هذه القاعدة الاستغلال الذي يتم على الشرائط الكتبانية الساحلية، شريطة ألا تؤثر أشغال الاستغلال على دور هذه الشرائط في ضبط النظام البيئي الساحلي والاستغلال الناتج عن أشغال الجرف المنجزة:

- بالموانئ وامتداداتها وبالمراسي ومداخل الولوج؛
- بهدف تأمين الاتصال المباشر لبحيرة مع البحر؛
- الخ...

كما أخضعت أحكام نفس المادة السالفة الذكر جميع أشغال الاستغلال المذكورة أعلاه لدراسات التأثير على البيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

وعليه، تتمحور المقتضيات الأساسية لمشروع هذا المرسوم بشكل خاص حول ما يلي:

- كفاءات وضع ومنح وتجديد طلب الترخيص باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكتبانية ومن الجزء البحري للساحل؛
- البيانات والوثائق المكونة لملف طلب الترخيص؛
- نماذج طلب الترخيص ودفتر التحملات وسجل تتبع استغلال الرمال والمواد الأخرى من الساحل الواردة في ملحق هذا المرسوم؛
- حالات سحب الترخيص.

تلكم الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير التجهيز والماء

نزار بركة



المملكة المغربية  
\*\*\*\*\*

مشروع مرسوم رقم 2.22.312 صادر في ..... (بتحديد  
كيفية منح وتجديد الترخيص باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكثبانية  
ومن الجزء البحري للساحل

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف:

بناء على القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل الصادر بموجب الظهير رقم 1.15.87  
في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) لاسيما المادتين 24 و25 منه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء؛

وزير التجهيز والماء

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... (.....)؛

رسم ما يلي:

وزير التجهيز والماء

نزار بركة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية منح وتجديد الترخيص المتعلق  
باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل،  
غير الخاضعة للقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.

المادة 2: يراد في مدلول هذا المرسوم بمصطلح "الاستغلال" كل عملية تثمين الرمال أو  
أي مواد أخرى مستخرجة من الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل الناتجة عن  
العمليات المذكورة في النقطتين 1 و2 من المادة 24 من القانون رقم 81.12 السالف  
الذكر.

وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات

المادة 3: يخضع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى مستخرجة من الشرائط الكثبانية ومن  
الجزء البحري للساحل للترخيص.

يجب إيداع طلب الترخيص لدى المصالح الترابية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز  
مقابل وصل استلام.

المادة 4: يجب أن يتضمن طلب الترخيص في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم:

- اسم وعنوان المستغل؛
- تعريفه الضريبي؛
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- رقم السجل التجاري؛
- اسم المستغل أو المؤسسة العمومية المسؤولة عن الاستغلال؛
- اسم وعنوان كل شخص له الحق في تمثيل المستغل؛
- إحداثيات موقع الاستغلال ومساحة الوعاء العقاري؛
- الاختصاص الترابي للجماعة أو الجماعات التي يوجد بها موقع الاستغلال؛
- وسائل استخراج الرمال والمواد المستخرجة؛
- نوع أو أنواع المواد المزمع استخراجها وكذا كمياتها التقديرية السنوية؛
- مدة الاستغلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات  
إمضاء: محمد صديقي

## المادة 5: يرفق طلب الترخيص بالوثائق التالية:

- تصميم موقعي بمقياس 1/10000 على الأقل يوضح موقع الاستغلال بالنسبة للمباني وطرق المواصلات ومجاري المياه وحدود موقع الاستغلال ومواقع المناطق الفلاحية بصفة عامة والمناطق الفلاحية ذات الكثافة الزراعية العالية لاسيما البيوت المغطاة بصفة خاصة والمراعي والغابات والمناطق المحمية والمحميات البيولوجية والمنتزهات الوطنية والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والبيئية وأماكن الصيد البحري ومناطق توالد الأسماك وتربية الأحياء المائية البحرية والمآثر التاريخية وكذا موضع المنشآت الملحقة به.

بالنسبة لمواقع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الجزء البحري للساحل، يتضمن التصميم الموقعي كذلك البيانات المتعلقة بوضعية موقع الاستغلال بالنسبة للشريط الساحلي والمنشآت البحرية الموجودة ومختلف المناطق المحمية والمحميات البيولوجية لمناطق الصيد البحري وكذا الأحياء المائية الموجودة على مسافة من حدود موقع الاستغلال والتي تم تحديدها بدراسة التأثير على البيئة؛

عندما يتعلق الأمر لمواقع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الجزء البحري للساحل، يجب ان يكون تصميم الموقع مصادق عليه من طرف قطاع الصيد البحري بعد أخذ رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، باستثناء جرف الصيانة المتعلق بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان؛

- تصميم طبوغرافي يوضح حدود موقع الاستغلال بمقياس 1/1000 على الأقل معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي. ويتضمن هذا التصميم إحداثيات حدود الموقع المذكور؛

- تصميم باتيمتري بمقياس 1/1000 على الأقل مقرونا بقياسات غور الأعماق للموقع المعني مرتبطة بمستوى الصفر الهيدروغرافي بالنسبة لمواقع الاستغلال المتواجدة في الجزء البحري للساحل معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي. هذا التصميم مرفق بتصميم طبوغرافي لموقع التصريف على الأرض تشير إلى موقع أحواض تخزين المواد المستخرجة بمقياس 1/1000 على الأقل معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي؛

- تصميم يشير إلى موقع وطبيعة علامات التشوير البحرية والبرية للموقع؛

- قرار الموافقة البيئية مرفق بدراسة التأثير على البيئة وبرنامج المراقبة والتتبع البيئي لموقع الاستغلال، طبقا للقانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة إذا تعلق الأمر باستغلال شرايط كثنائية ساحلية؛

- دراسة تقنية تخص طريقة الاستغلال ونوع وخصائص المواد المستغلة وكمية المواد القابلة للاستخراج والعمق الممكن استغلاله وكذا إعادة تهيئة الموقع؛

- دفتر التحملات موقع ومصادق عليه من طرف مقدم طلب الترخيص بالاستغلال، يحدد نمودجه في الملحق رقم II من هذا المرسوم.

المادة 6: تمنح المصالح الترايبية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ترخيص الاستغلال داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدى من تاريخ استلام ملف الطلب كاملاً.

عندما يتعلق الأمر بمواقع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الجزء البحري للساحل، يمنح هذا الترخيص بعد موافقة المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري باستثناء جرف الصيانة المتعلق بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.

يحدد نمودج الترخيص في الملحق رقم III من هذا المرسوم.

في حالة رفض طلب الترخيص، يجب على المصالح الترابية السالفة الذكر تعليل قرارها وإخبار مقدم الطلب خلال نفس الأجل.

**المادة 7:** يمنح الترخيص لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفقاً لشروط منحه.

**المادة 8:** لا يمكن للمستغل الشروع في استغلال الموقع إلا بعد الانتهاء من أشغال تهيئته وفق بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

**المادة 9:** يمسك المستغل سجلاً لتتبع الاستغلال يتضمن على الخصوص:

- الكميات المستخرجة مقاسة بميزان قبان؛
- الكميات المقاسة بمقارنة المسوحات الطبوغرافية أو الباثيمترية باستخدام مسبار متعدد الحزم.

يجب على المستغل إجراء المسوحات الطبوغرافية في مواقع الاستغلال كل ستة (6) أشهر.

عندما يتعلق الأمر بالاستغلال في الجزء البحري للساحل، يقوم المستغل بإجراء مسوحات باثيمترية باستخدام مسبار متعدد الحزم كل ثلاثين (30) يوماً في موقع الاستغلال.

يجب ألا يقل مقياس المسوحات السالفة الذكر عن 1/1000.

يجب على المستغل إرسال المسوحات المذكورة أعلاه إلى المصالح الترابية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لإنجازها مع التصريح بالكميات المستخرجة من موقع الاستغلال.

يحدد نموذج السجل المذكور في الملحق رقم VI من هذا المرسوم.

يمكن للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أخذ عينات من مواقع الاستغلال في الجزء البحري للساحل للقيام بالمراقبة المستمرة للحالة البيئية البحرية باستثناء جرف الصيانة المتعلق بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.

**المادة 10:** تتضمن الوثائق الصادرة عن المستغل معلومات دقيقة حول مواصفات ومعايير الرمال والمواد المستخرجة وأوجه استعمالها عند التسويق، طبقاً للمعايير المعمول بها.

**المادة 11:** يعتبر الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه اسماً ولا يمكن تفويته لأي شخص بأي صفة كانت.

**المادة 12:** يجب على المستغل أداء الإتاوات والرسوم المستحقة عن استغلال المواد من الموقع لفائدة الدولة والجماعات الترابية المعنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 13:** يسحب الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه بدون سابق إنذار وبدون أي تعويض، مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الإتاوات والتعويضات المستحقة في الحالات التالية:

- عدم أداء الإتاوات داخل الأجال المحددة؛
- تغيير موضوع الترخيص أو المساحة المرخص بها دون موافقة صريحة ومسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، وكذلك السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري عندما يتعلق الأمر لمواقع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الجزء البحري للساحل باستثناء جرف الصيانة المتعلق بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.
- تفويت الترخيص أو تولية الحقوق الناتجة عنها للغير أو لذوي الحقوق؛
- الإخلال بإحدى المقترضات الواردة في دفتر التحملات الملحق بالترخيص أو بإحدى التوصيات المنصوص عليها في دراسة التأثير على البيئة أو بأحد بنود برنامج المراقبة والتتبع البيئي؛
- ظهور أدلة على أن استغلال الرمال أو أي مواد أخرى يلحق بشكل مباشر أو غير مباشر ضرراً بوحدة الشاطئ أو بكتيب رملي أو بجرف أو بمستنقع أو ببخيرة أو بمنطقة توالد الأسماك ومواطنها أو بمنطقة رطبة أو يلحق ضرراً بالتنوع البيولوجي أو بمورد طبيعي للثروة السمكية أو بأنشطة تربية الأحياء، بناء على تقرير للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري باستثناء جرف الصيانة المتعلق بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.

**المادة 14:** يجب على المستغل أن يقدم تقارير سنوية عن الوضع البيئي للمواقع التي يستغلها طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع باستثناء جرف الصيانة المتعلق بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.

عندما يتعلق الأمر بمواقع الاستغلال في الجزء البحري للساحل، ترسل نسخة من هذه التقارير السنوية إلى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في غضون شهر على الأكثر من تاريخ استلامها باستثناء جرف الصيانة المتعلق بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.

**المادة 15:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى كل من وزير التجهيز والماء ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وحرر بالرباط في .....

رئيس الحكومة

## الملحق رقم 1

نموذج طلب الترخيص باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى  
من الساحل غير الخاضعة للقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع  
\*\*\*\*

أنا الموقع أسفله:

العنوان/المقر الاجتماعي:

التعريف الضريبي:

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

رقم السجل التجاري:

أطلب استغلال الموقع الكائن بـ.....

..... جماعة..... عمالة/إقليم.....

.....

..... جهة.....

مساحته وإحداثياته:

النظام القانوني للعقار وهوية مالكه أو مدبره:

مراجعته العقارية:

نوعية المواد المستغلة:

وسائل استغلال المواد من الموقع والمنشآت الملحقة به:

الكميات التقديرية المستغلة سنويا:

مدة الاستغلال المتوقعة:

وحرر بـ..... في.....

التوقيع (مصادق على صحته)

## الملحق رقم II

نموذج دفتر التحملات يتعلق باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الساحل  
غير الخاضعة للقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط التي يجب احترامها:

المستغل: .....

المقيم ب (العنوان/المقر الاجتماعي) : .....

المسجل في السجل التجاري تحت رقم : .....

المنخرط في صندوق الضمان الاجتماعي تحت رقم : .....

تعريفه الضريبي : .....

الممثل قانونا بالسيد : .....

الحامل للبطاقة الوطنية رقم : .....

المشار إليه فيما يلي ب "المستغل"؛

من أجل استغلال الرمال أو أي مواد أخرى، طبقا لمقتضيات المادتين 24 و25 من القانون رقم 81.12  
المتعلق بالساحل وغير الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، بالموقع الكائن  
بجماعة.....

قيادة..... عمالة/إقليم.....

لاستغلال (1) : .....

والمشار إليه فيما يلي بـ "الموقع".

(1) نوع المواد المراد استغلالها

## المادة 2: مواصفات الموقع ومواصفات الاستغلال

تحدد مواصفات الموقع ومواصفات الاستغلال كما يلي:

- مكان الموقع : .....
- إحدائيات حدود الموقع (لامبير) : .....
- مساحة الموقع بالمتر المربع (م2) : .....
- (2م)
- نوعية المواد المستغلة : .....
- الكمية المصرح باستغلالها سنويا (م3): .....
- (3م)

## الباب الثاني: الاستغلال

### المادة 3. ترسيم حدود الموقع

يلتزم المستغل بوضع أنصاب من الخرسانة علوها متران (2) وعرضها عشرون (20) سنتمترا بجانب الموقع وبجميع الأركان بشكل يمكن من ترسيم حدود الموقع. وتشمل عملية ترسيم الحدود محطة المعالجة (غسل، فرز، تفتيت، ...) في حالة إقامتها على قطعة أرضية متصلة بالقطعة المخصصة للموقع. ويتم وضع هذه الأنصاب المذكورة تحت الإشراف التقني لمهندس مساح طبوغرافي.

بالنسبة للمواقع المتواجدة بالجزء البحري للساحل، يلتزم المستغل بوضع عوامات التشوير معتمدة للتشوير البحري في موقع الاستغلال البحري بشكل يمكن من ترسيم حدود الموقع البحري مع تحديد إحدائياته الفضائية. ويتم وضع هذه الأنصاب تحت الإشراف التقني لمهندس مساح طبوغرافي ويصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

### المادة 4: تهيئة الموقع والمنشآت الملحقة به

تتم تهيئة الموقع والمنشآت الملحقة به وفق الدراسة التقنية المشار إليها في البند 6 من المادة 5 من هذا المرسوم. يجب على المستغل التوفر بعين المكان على مكتب يتوفر على التجهيزات الضرورية لتدبير الموقع واستقبال الأعوان المكلفين بالمراقبة.



ويجب عليه أيضا، من أجل إعداد تصميم التهيئة، جمع المعلومات المتعلقة بالموقع، والمسالك المؤدية إليه، والمساحة المخصصة لتخزين المواد المراد استغلالها، وكذا إمكانية ربط الموقع بشبكات الماء والكهرباء والاتصالات. كما يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يمكن أن تواجهه أثناء التهيئة. ويرفق التصميم بتقرير يبين جدواه.

وتشتمل تهيئة الموقع والمنشآت الملحقة به على العناصر التالية:

- تسييج الموقع؛
  - تحديد أماكن المنشآت الملحقة بالموقع التي تمكن من التخلص من الحفريات والردم والأنقاض وكذا تلك المخصصة لمعالجة وتخزين وتسليم المواد ووضع الآليات. ويجب أن تكون هذه الأماكن متباعدة، تمكن من تخزين كافة لوازم ومعدات استغلال الموقع وإنجاز المرافق الضرورية، نذكر منها المكان المخصص للمولد الكهربائي في حالة وجوده ومكتب مجهز لتسيير الموقع ولاستقبال أعوان المراقبة؛
  - تجهيز الموقع بميزان قبان يمكن من إصدار وثيقة بصفة أوتوماتيكية تتضمن، علاوة على رقمها التسلسلي وتاريخ وساعة إصدارها ما يلي:
    - رقم وتاريخ وصل الترخيص باستغلال الموقع؛
    - رقم تسجيل المركبة؛
    - الوزن الإجمالي المأنون به للمركبة محملة؛
    - مراجع التصديق على الميزان وتاريخ آخر مراقبة له.
  - وضع الأوتاد الضرورية لتحديد الموقع؛
  - وضع بطاقة تقنية موجهة للعموم في مدخل كل مصطبة والأحواض التخزينية في حالة وجودها، تبين بحروف بارزة معلومات دقيقة حول مواصفات ومعايير المواد المستغلة القابلة للتسويق.
- بالنسبة للمواقع بالوسط المائي، على المستغل، علاوة على ما سبق ذكره، القيام، على الخصوص، بالتهيئات اللازمة:
- تهيئة مصطبة لتفريغ المواد المستغلة عن طريق الجرف وتجهيزها بميزان قبان. ويجب أن تضم هذه المصطبة على الأقل حوضين للتفريغ والتخزين ذوي أشكال هندسية وطبوغرافية منتظمة تمكن من احتساب الكميات المجروفة المفرغة بمجرد مسح طبوغرافي؛
  - تهيئة وتجهيز محطة تصفية المياه المستعملة في معالجة المواد المستغلة عن طريق الجرف؛
  - تهيئة وتجهيز مختبر لتحليل المواد المستغلة وكذا المياه المستعملة قبل صرفها؛
  - وضع علامات التشوير لتوضيح الموقع الجغرافي للموقع بالجزء البحري للساحل طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بالتشوير البحري؛

## المادة 5: تدابير الصحة والسلامة والوقاية

يجب على المستغل اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية للمحافظة على صحة وسلامة المستخدمين وكل شخص يلج الموقع أو المنشآت الملحقة به بصفة قانونية طوال مدة الاستغلال. ومن بين هذه التدابير، على الخصوص، ما يلي:

- وضع شبكة تصريف ومعالجة المياه المستعملة في موقع الاستغلال؛
- التزود بالماء الصالح للشرب؛
- التوفر على الإنارة الضرورية بالموقع؛
- إحاطة الأماكن، التي تشكل خطرا فعليا والتي تم تحديدها في دراسة التأثير على البيئة وفي الدراسة التقنية أو التي تمت معاينتها من طرف أجهزة المراقبة أو التي هي في طور الاستغلال أو التي لم يتم بعد إعادة تهيئتها، بسياج واقى لمنع ولوج الحيوانات والأشخاص الغرباء إلى الموقع؛
- بناء مرافق صحية (مراحيض، حمامات، مخازن للملابس، ...)
- إلزام العاملين بالموقع وكل من يلج بارتداء خوذات وأقنعة تحميهم من ضجيج الآليات والأجهزة ومن تنائر الغبار والروائح المنبعثة؛
- بناء مرفق للتمريض يحتوي على أدوية للإسعافات الأولية؛
- وضع ملصقات للسلامة والوقاية بالموقع؛
- وضع معدات الإطفاء في حالة نشوب حريق.

ويجب على المستغل احترام كل الضوابط والمستلزمات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالشغل والصحة والسلامة العامة والتعمير والبيئة وحماية الطبيعة والمآثر والتراث الثقافي والغابات والمحافظة على التنوع البيولوجي وعلى الأصناف السمكية ومجالها والحفاظ على المناطق المحمية والمنترهات الوطنية والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي والسياحي.

كما يجب على المستغل أيضا القيام بما يلي:

- اتخاذ كافة التدابير الإجرائية لتفادي كل خطر محقق سواء تعلق الأمر بالمعدات والمواد المستعملة أو بظروف وكيفية الاستغلال أو بكل عامل آخر كالرياح أو الصاعقة أو الزلزال أو الحريق أو عمل يراد به المس بأمن وسلامة الاستغلال أو كل خطر مرتبط بتكسير المواد أو تراكمها أو من جراء انهيار؛
- تسييج مناطق الخطر والتنبيه إليها بوضع علامة التشوير واعتماد نظام يضبط الدخول إليها والخروج منها؛
- توفير المعدات اللازمة لمواجهة كل خطر بالموقع والوسائل الضرورية للإغاثة الفورية والعمل على تنبيه من يوجد بالموقع بذلك، كما يمنع حرق النفايات بالموقع.

## المادة 6 : تشوير الموقع وتهيئة المسالك

يجب على المستغل أن يضع لوحة تشويرية ذات أبعاد لا تقل عن مترين عرضا وثلاثة أمتار طولاً، في مدخل الموقع تبيين بحروف بارزة هوية المستغل ورقم وتاريخ وصل الترخيص باستغلال الموقع وكذا نوعية المواد المستغلة والمرجع العقاري للقطعة الأرضية المستغلة كموقع.

يجب أن تكون هذه اللوحة ملساء ومتينة لا تتأثر بالظروف المناخية وبصفة عامة يجب على المستغل الحصول على موافقة المصالح الترابية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء المعنية بشأنها وخصوصاً فيما يتعلق بالألوان المستعملة ونوع الكتابة وأبعاد حروفها.

فيما يخص المواقع بالجزء البحري للساحل، توضع اللوحة التشويرية المشار إليها أعلاه في مدخل المصطبات وأماكن التخزين وأماكن المعالجة.

ويتعين على المستغل تهيئة أو بناء المسلك الرابط بين الطريق العمومية والموقع والإبقاء عليه في حالة جيدة طوال فترة الاستغلال وذلك وفق المعايير والمواصفات المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، حيث يجب أن يسمح هذا المسلك بمرور الشاحنات والآليات ذات الحجم الكبير والحمولة الثقيلة في كلا الاتجاهين بالسهولة المطلوبة وباحترام معايير السلامة الطرقية.

كما يجب على المستغل وضع علامات التشوير الطرقي الملانم بهذا المسلك، يكون شكلها وطريقة وضعها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويلتزم المستغل بصيانة هذا المسلك ورشه بالماء بصفة منتظمة.

كما يلتزم المستغل، من جهة أخرى، بتحمل مسؤوليته اتجاه ملاكي الأراضي المجاورة للمسلك ومكان استغلال المواد فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن المرور أو الاستغلال.

فيما يخص تقاطع المسلك والطريق العمومية، يجب على المستغل تهيئة هذا التقاطع وتشويره بشكل يلائم طبيعة حركة السير التي تعرفها الطريق العمومية وتلك المرتقبة على المسلك، وذلك وفق التدابير والمعايير المتخذة في هذا المجال من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

كما يلتزم المستغل بصيانة هذا التقاطع وملائمته إن اقتضى الحال مع تطور طبيعة وحجم حركة السير التي تعرفها الطريق العمومية وتلك المسجلة على المسلك وذلك طوال فترة الاستغلال.

غير أنه لا يعفي دفتر التحملات هذا أو الترخيص بالاستغلال من الحصول على التراخيص المنصوص عليها في قوانين أخرى للقيام بأشغال تهيئة المسلك أو تقاطع المسلك بالطريق العمومية.

## المادة 7 : مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال طبقا لوصل الترخيص في ..... ، تبتدى من تاريخ تسلم وصل الترخيص بالاستغلال.

### المادة 8 : أوقات العمل

تحدد أوقات الاستغلال والشحن اليومية كالتالي:

- من فاتح أبريل إلى 30 شتنبر: من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة السابعة مساء؛
  - من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس : من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.
- ويمكن بصفة استثنائية اعتماد أوقات عمل مغايرة، لمدة محددة، بعد ترخيص المصالح الترابية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

### المادة 9 : الشروط التقنية للاستغلال

يجب استغلال الموقع، داخل المنطقة المحددة في الترخيص، وفق التدابير وطرق ووسائل الاستغلال المبينة في الدراسات المشار إليها في البند 6 من المادة 5 من هذا المرسوم ، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي :

- طريقة استغلال الموقع؛
  - تهيئة الموقع والمنشآت الملحقة به؛
  - وسائل استغلال المواد والتي تشمل المنشآت والتجهيزات الضرورية لاستغلال الموقع ومعالجة المواد المستغلة عند الاقتضاء ونقلها داخل المحيط الذي يوجد به الموقع؛
  - المنشآت الملحقة بالموقع؛
  - وتيرة وكمية المواد المستغلة؛
  - تدبير مياه الصرف ومعالجة المواد والنفايات وكل ما من شأنه أن يتسبب في تلوث أو حريق أو في إدخال تغيرات على كيفية الاستغلال.
- وبصفة عامة، يتعين على المستغل التقيد بتوصيات دراسة التأثير على البيئة التي يقدمها المستغل وكذا ببنود برنامج المراقبة والتتبع البيئي المرفق بقرار الموافقة البيئية لهذه الدراسة.

### المادة 10: تتبع الاستغلال

يجب على المستغل تعيين شخص ليكون المخاطب الرسمي باسمه، لجميع المصالح الإدارية المعنية وأعاون المراقبة في عين المكان ولتلقى جميع التبليغات والمراسلات الصادرة من قبل الإدارة والموجهة للمستغل.

يجب على المستغل مسك سجل تتبع استغلال الموقع طبقا للملحق رقم VI من هذا المرسوم، يبين على الخصوص الكميات اليومية المستغلة من الموقع ونوعيتها ورقم تسجيل المركبة ووصول الشحن وتاريخ وساعة الشحن.

يوضع السجل المذكور أعلاه رهن إشارة أعوان المراقبة.

كما يجب على المستغل أن ينجز تصميمًا طبوغرافيا و/أو باثيمتريا، مرفقا بمذكرة حساباتية مكعباتية ناجمة عن الاستغلال. ويتم تحيين هذا التصميم كل ستة أشهر بالنسبة لمواقع الاستغلال بالجزء البري للساحل، وكل شهر بالنسبة للمواقع بالجزء البحري للساحل.

يجب على المستغل أن يبعث التصميم السالف الذكر إلى المصالح الترابية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز داخل أجل خمسة عشر يوما (15) الموالية لإنجازه.

ويجب على المستغل كذلك تسليم أصحاب الشاحنات المحملة والمغادرة للموقع وصلا خاصا بشحن المواد من الموقع يحمل خاتمه وتوقيعه ويتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

- اسم صاحب الموقع وعنوانه؛
- مكان تواجد الموقع؛
- الرقم التسلسلي لوصول الشحن؛
- رقم وتاريخ وصل الترخيص باستغلال الموقع؛
- نوع ورقم تسجيل المركبة؛
- تاريخ وساعة الشحن؛
- الحمولة بالمتر المكعب؛
- نوعية المواد المحملة؛

كما يجب عليه الاحتفاظ بنظير عن كل وصل شحن تم تسليمه.

ويجب كذلك على المستغل أن يوجه إلى المصالح الترابية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاككتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة باستغلال الموقع والمتعلقة ب :

- العربات ذات المحرك والآليات المستعملة في الموقع والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- حوادث الشغل التي قد تحدث داخل الموقع أو بجميع المنشآت الملحقة به والتي يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويكون هذا التأمين الواجب الاكتتاب فيه من طرف المستغل ساري المفعول طوال مدة الاستغلال.

#### **المادة 11: مراقبة الاستغلال**

يجب على المستغل السماح للأعوان المكلفين بالمراقبة التابعين للإدارات المعنية بالاستغلال وحماية البيئة بالدخول إلى الموقع ومنشأته، وأن يضع رهن إشارتهم جميع الوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بالاستغلال.

#### **المادة 12: انتهاء الاستغلال وإعادة التهيئة**

يجب على المستغل أن يقوم بإيداع تصريح بإنهاء الاستغلال لدى المصالح الترابية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، ثلاثة أشهر قبل نهاية الاستغلال، بمبادرة منه أثناء مدة صلاحية وصل الترخيص، أو ثلاثة (3) أشهر قبل انصرام هذه المدة.

يجب على المستغل أن يسحب جميع تجهيزاته من موقع الاستغلال. كما يجب عليه أن يعيد تهيئة الموقع على أن تنقل النفايات والبقايا الناتجة عن إعادة تهيئة الموقع إلى أماكن التفريغ المحددة في دراسة التأثير على البيئة.

يتم إنجاز أشغال إعادة التهيئة طبقاً للدراسة التقنية المتعلقة بطريقة الاستغلال وبإعادة تهيئة الموقع ولدراسة التأثير على البيئة.

#### **توقيع المستغل (مصادق على صحته)**

نموذج الترخيص باستغلال الرمال والمواد الأخرى  
من الساحل غير الخاضعة للقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع (\*)  
\*\*\*\*

يشهد (1) .....

أن (2) .....

القاطن (ة) ب/المقر الاجتماعي

تعريفه الضريبي .....

رقم السجل التجاري .....

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الذي وضع (ت) طلبا بالترخيص باستغلال الرمال أو مواد أخرى من الموقع الكائن ب.....

جماعة..... عمالة أو إقليم.....

جهة.....

مساحته.....

نوعيته.....

أنه حصل على ترخيص بالاستغلال رقم .....

بتاريخ .....

وذلك من أجل استخراج كمية سنوية من المواد تقدر ب:

من (3) .....

وذلك لمدة .....

(\*)

- يعتبر هذا الترخيص شخصيا ولا يمكن تفويته أو التنازل عنه لفائدة الغير.  
- لا يعفي الحاصل على الترخيص من واجب الحصول على الرخص والقيام بالتصاريح المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

وحرر ب..... في.....

خاتم الإدارة وتوقيع واسم وصفة الموقع

- (1) ذكر صفة المُوَقَّع
- (2) السيد أو الشركة
- (3) ذكر نوعية المواد المصرح باستغلالها